

ومن حيث كونها في محلها ولا خفاء في كون هذا تكلفا واما  
 اذا لم يجعل مبتدأ بان حمل على التفسير الاول كما في زبيد  
 قائم ابوه فيستغنى عنه واما ثانياً فلانه اذا جعلت  
 مبتدأ يكون الجموع جملة معنى واما اذا لم يجعل مبتدأ  
 بان جعل عليه ايضا يكون مفردا صورة ومعنى والاصل في الخبر  
 الافراد والعدد ولغته بلا داع تكلف لا يخفى واما ثالثا فلان  
 كون المسند مبتدأ خلاف الاصل حتى يتل انه مبتدأ اضطراري  
 بحيث لو وجد ليرفعه وجه سوى الابتداء لم يحكم عليه بانه  
 مبتدأ ولا خفاء في وجوده هنا وفي ان الحكم به تكلف  
 وليس من زمام مثل قائم زبيد حتى ينتقض به لان كون الخبر  
 مقدا والمبتدأ مؤخر خلاف الاصل كما ان كون المسند مبتدأ  
 كذلك في النظر الى الاول جعلت مبتدأ لوجود الاضطراري  
 في الجملة وبالنظر الى الثاني جعلت خبرا واحدا يغني عن  
 الاخر بخلاف ما نحن فيه كما عرفت نحو قائم الزبيدات  
 وما فارغ الزبيرون والصفتان متعنتا للاجتهاد وما  
 بعدها للفاعلية لا يجوز كونها خبرا وما بعدها مبتدأ اذ  
 المطابقة لا تدعي بينهما وليست بخلاف مثل قائم زبيد  
 فانه يجوز فيه الامران ولا خبر له هذا المبتدأ لكونه بمعنى  
 الفعل لكون الاستغناء والنفي بالفعل اول بل فاعله ساد  
 مسند الخبر ولذا جعل الجموع جملة فعلية كما سبق ولجوز  
 تعدد المبتدأ اي النوع الاول منه لانه المتبادر عند الاطلاق  
 لشهرته وان السوق بسوقه اليه يعني انه لا يجوز تعدده  
 لفتحا بلا غطاء بشارة الاستغناء واما التعدد صفة اولفظا

مطلب ولا يجوز تعدد المبتدأ

بما عرفت

Copyrighted material